اتفـــاق

بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية جيبوتى

* * *

ان حكومة جمهورية مصرالعربيـة ، وحكومـة جمهوريـة جيبوتـى ، والمشار إليهما فيما بعد بـ " الطرفين المتعاقدين " .

رغبة منهما فى تدعيم تعاونهما الاقتصادى بتهيئة ظروف مواتية لتنفيذ استثمارات مستثمرى أحد الطرفين المتعـاقدين فـى اقليـم الطـرف المتعـاقد الأخر،

وإدراكا منهما بأن الترويج المتبادل للاستثمارات يجب أن يكون علـى أسس متبادلة تماما ، وعليه يجب على هذا الاتفـاق المسـاهمة فـى تشـجيع الاستثمارات ، وتعزيز الرفاهية للطرفين ،

وأخذا فى الاعتبار الأثر المجدى الذى يمكن أن يحققه مثل هذا الاتفاق فى تدعيم قطاع الأعمال ، ودعم الثقة فى مجال الاستثمارات ،

واقتناعا منهما بضرورة تشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية ، بهدف زيادة الرخاء الاقتصادى للطرفين المتعاقدين .

فقد إتفقنا على مايلى :

مادة (١)

تعريفات

لأغراض هذا الاتفاق :

١ - يعنى اصطلاح · الاستثمارات · كل عنصر نشاط ، وكل مساهمة مباشرة، أو غير مباشرة فى كل شركات ، أو مشروعات لأى قطاع ذو نشاط اقتصادى - أيا كان - وخاصة وليس على سبيل الحصر:

أ - الأموال المنقولة وغير المنقولة ، وكذلك الحقوق الفعلية مثل الرهون - الأجور - الضمانات - حق الانتفاع ، والحقوق المشابهة ·

ب- الأسهم ، والأشكال الأخرى للمشاركة فى المشروعات ·

ج- مطالبات بأموال ، أو مطالبات لها قيمة اقتصادية ·

د - حقوق المؤلفين - العلامات - الشهادات - العمليات الصناعية - الأسماء التجارية وكل حق ملكية صناعية ، وكذلك الأموال التجارية ·

هـ- امتيازات القانون العام ، بما فيها امتيازات البحث والتنقيب ، واستخراج الموارد الطبيعية ·

وأى تغيير فى الشكل القانونى للأصول ورؤوس الأموال المستثمرة أو المعاد استثمارها لن يؤثر على طبيعتها كاستثمارات فى مفهوم هذا الاتفاق ·

ويجب أن يخضع تنفيذ هذه الإستثمارات للقوانين واللوائح السارية فى البلد المضيف ·

إذا أقيم الاستثمار من جانب المستثمر بواسطة التنظيم المشار إليه فى البند (ج) فى الفقرة التالية ، والتى يكون له فيه مشاركة فى رأسماله ، فإن هذا المستثمر سيتمتع بمزايا هذا الاتفاق بالنسبة لهذه المساهمة غير المباشرة ، بشرط ألا تعود عليه هذه الامتيازات إذا لجأ إلى آلية تسوية المنازعات فى اتفاق آخر لحماية الاستثمارات الاجنبية المنفذة من طرف متعاقد فى الاقليم الذى تمت فيه الاستثمارات ·

٢- يعنى اصطلاح · مستثمر ·

أ - كل شخص طبيعى يحمل الجنسية المصرية ، أو الجيبوتية ، والذى يقوم بالاستثمار فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر طبقا لتشريعات جمهورية مصر العربية ، وجمهورية جيبوتى على التوالى ·

ب- كل شخص إعتبارى له مقر فى إقليم جمهورية مصر العربية ، أو فى جمهورية جيبوتى ، وأنشىء طبقا للتشريعات المصرية ، أو الجيبوتية على التوالي ، والذى يقوم بالاستثمار فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

جـ- كل كيان قانونى منشأ وفقا لتشريعات أى من الطرفين المتعاقدين ، والتى يسيطر عليها بصورة مباشرة ، أو غير مباشرة مواطن أحد الطرفين المتعاقدين ، أو عن طريق كيان قانونى له مقر فى اقليم هذا الطرف المتعاقد ، وهذه السيطرة يجب أن ترجع الي وجود مساهمة كبيرة فى ملكية هذا الكيان .

٣ يعنى اصطلاح " العائدات " :

المبالغ الصافية بعد سداد الضرائب المفروضة على الاستثمار على سبيل المثال لا الحصر : الأرباح - عائد الأسهم - أتاوات الرخص .

٤ يعنى اصطلاح " إقليم " :

الاقليم الوطنى والمياه الإقليمية لكل طرف متعاقد ، وأيضا المنطقة الاقتصادية ، والجرف القارى الممتد خارج المياه الاقليمية لكل طرف متعاقد ، والتى له عليه حقوق وولاية وفقا للقانون الدولي .

مادة (٢)

تشجيع وحماية الاستثمارات

١- يتعين على كل طرف متعاقد تشجيع وقبول الاستثمارات الواقعة فى اقليمه لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر وفقا لقوانينه ، وأنظمته السارية .

٢ تلقى الاستثمارات التى يقوم بها مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر ، معاملة عادلة ، ومنصفة ، وأن تحظى كذلك فى حالة تطبيق إجراءات مشددة لحفظ النظام العام بحماية وأمن كاملين .

ويتعهد كل طرف متعاقد أن يكفل فى اقليمه ألا تتعرض ادارة هذه الاستثمارات ، صيانتها واستخدامها ، الانتفاع بها ، أو التصرف فيها على اقليمه لأى اجراءات غير عادلة أو تمييزية .

كما تتمتع عوائد الاستثمار فى حالة إعادة استثمارها طبقا لقوانين أحد الطرفين المتعاقدين ، بنفس الحماية ، التى يتمتع بها الاستثمار الأصلى .

٣ يقوم كل بلد بفتح مكتب مكلف باستقبال المستثمرين من الدولة الأخرى ، وتسهيل الاجراءات الادارية ، ويمكن تكليف غرف التجارة الدولية فى البلدين بتلك المهمة .

مادة (٣)

معاملة الاستثمارات

١ – يوفر كل طرف متعاقد فى اقليمه لاستثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر ، معاملة عادلة ، ومنصفة ، ولا تقل أفضلية عن تلك التى يمنحها لاستثمارات مستثمريه أو لاستثمارات الدولة الأكثر رعاية ، اذا كانت الأخيرة أكثر أفضلية .

٢ يوفر كل طرف متعاقد فى اقليمه للأنشطة المرتبطة باستثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل افضلية عن تلك التى تمنح لمستثمريه ، او لمستثمرى الدولة الأكثر رعاية .

٣ لاتطبق معاملة الدولة الأكثر رعاية على الامتيازات التى يقدمها أحد الطرفين المتعاقدين لمستثمرى دولة ثالثة ، نتيجة اشتراكهم ، أو انضمامهم لمنطقة تجارة حرة ، اتحاد اقتصادى أو جمركى ، سوق مشتركة ، أو أى شكل من اشكال التنظيمات الاقتصادية الاقليمية ، أو اتفاق دولي مشابه ، أو اتفاق ينص على تجنب الازدواج الضريبى فى النواحى المالية ، أو أى اتفاق آخر خاص بالنواحى الضريبية .

مادة (٤)

نزع الملكية والتعويض

١ يجب ألا تخضع استثمارات أحد الطرفين المتعاقدين المنفذة فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر ، لإجراءات المصادرة ، أو التاميم ، أو أى اجراء آخر له نفس التأثير ، إلا أذا كان ذلك بهدف المنفعة العامة .

٢ فى حالة ما إذا اتخذ أحد الطرفين المتعاقدين إجراء ما مما ذكر سابقا ، فيجب ان يقدم لصاحب الحق تعويض عادل ، ومنصف ، ويتم احتساب قيمة

هذا التعويض على أساس القيمة السوقية للاستثمار عشية يوم اتخاذ هذا الاجراء ، أو عشية إعلانه للعموم .

٣- تتخذ اجراءات تحديد ، أو دفع التعويض بطريقة فورية ، أو فى لحظة المصادرة ، وفى حالة التأخير فى الدفع تحتسب فائدة على التعويضات بحسب سعر السوق ، إبتداء من تاريخ استحقاقها ، وتسدد التعويضات للمستثمرين بعملة حرة قابلة للتحويل وتحول بحريه .

مادة (٥)

التعويض عن الاضرار

فى حالة تعرض استثمارات مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر ، لخسائر بسبب الحرب ، أو أى نزاع مسلح ، ثورة ، حالة طوارىء ، تمرد ، إضراب ، أو أى احداث أخرى مشابهه ، فانهم يحصلون من الطرف المتعاقد الآخر على معاملة غير تمييزية ، أو على الاقل مساوية للمعاملة الممنوحة لمستثمريه ، أو لمستثمرى الدولة الأكثر رعاية فيما يتعلق بالاسترداد والتعويضات ، أو أى تعويضات أخرى عن الخسائر ، واضعين فى الاعتبار المعاملة الأفضل .

مادة (٦)

التحويـــــلات

١- يضمن كل طرف متعاقد لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر بعد سداد الاستحقاقات الضريبية ، حرية التحويل بعملة حرة قابلة للتحويل وبدون تأخير غير مسبب ، للأموال السائلة الناتجه عن استثماراتهم وخاصة :

أ- رأس المال أو مبالغ اضافية بقصد صيانة أو تنمية الاستثمارات .

ب- الأرباح ، أرباح الأسهم ، الفوائد ، الاتاوات ، أية عوائد جارية أخرى .

جـ- المبالغ اللازمة لتسديد القروض المتعلقة باستثمار .

د- المبالغ الناتجه عن التصفية الكلية أو الجزئية .

هـ- التعويضات المستحقة تطبيقا للمادتين ٤ ، ٥ .

و- حصة مخصصة للمرتبات والأجور التى تعود الي مواطنى أحد الطرفين المتعاقدين الذين رخص لهم بالعمل فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر بغرض الاستثمار .

٢ تتم التحويلات المشار إليها فى الفقرة (١) عند سعر الصرف المطبق فى تاريخ التحويل ووفقا لقواعد التحويل المعمول بها .

٣ تكون الضمانات المشار إليها فى هذه المادة مساوية على الأقل لتلك الممنوحة لمستثمرى الدولة الأكثر رعاية الذين يوجدون فى ظروف مشابهة .

مادة (٧)

الحلول

١ إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين بدفع تعويضات الي أحد مستثمريه كضمان قانونى ، او تعاقدى ضد المخاطر غير التجارية ، فإن الطرف المتعاقد الآخر يقر بحلول الضامن فى حقوق المستثمر الذى حصل على التعويض .

٢ يستطيع الضامن - طبقا للضمان المقدم للمستثمر المذكور - وعن طريق الحلول أن يمارس كافة حقوق المستثمر لو لم يكن قد حل محله .

٣ تتم تسوية المنازعات التى تنشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين والضامن لمستثمر الطرف المتعاقد الآخر ، وفقا لنصوص المادة (٩) من هذا الاتفاق .

مادة (٨)

القواعد المطبقة

عندما تخضع مشكلة متعلقة بالاستثمارات ، للاتفاق الحالي والتشريع الوطنى لأحد الطرفين المتعاقدين ، أو لاتفاقات دولية سارية ، أو سيتم توقيعها مستقبلا ، يمكن لمستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين الاستفادة من الأحكام الأكثر أفضلية لهم .

مادة (٩)

تسوية النزاعات الخاصة بالاستثمار

١ – يجب - قدر الامكان - تسوية الخلافات الخاصة بالاستثمارات بين أحد الطرفين المتعاقدين ، ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر وديا بالمشاورات ، والمفاوضات بين طرفى النزاع .

٢ إذا تعذر تسوية النزاع وديا بطريق مباشر بين طرفى النزاع فى غضون ستة أشهر من تاريخ الاخطار كتابة ، فإن النزاع يتم عرضه باختيار المستثمر على أى من :

أ محكمة مختصة فى اقليم الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار .

ب المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (CIRDI) والمنشأ وفق أحكام اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ، ومواطنى الدول الأخرى ، والموقعة فى واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥ .
ولهذا الغرض ، يقوم كل طرف متعاقد باعطاء موافقته على أن كل نزاع يتعلق بالاستثمارات يخضع لهذه الاجراءات الخاصة بالتحكيم .

٣ لا يسمح لأحد الطرفين المتعاقدين - الطرف فى النزاع - أن يثير اعتراضا فى أى مرحلة من مراحل اجراءات التحكيم ، أو تنفيذ قرار تحكيمى بدعوى أن مستثمر الطرف الاخر فى النزاع قد حصل على تعويض يغطى جزليا ، أو كليا خسائره بموجب بوليصة تأمين .

٤ تتخذ هيئة التحكيم قراراتها إستنادا إلى القانون الوطنى للطرف المتعاقد - الطرف فى النزاع - والذى يتم الاستثمار فى اقليمه بما فى ذلك التشريعات المتعلقة بتنازع القوانين ، وأحكام هذا الاتفاق ، ونصوص الاتفاقيات الخاصة التى تكون قد أبرمت بشأن الاستثمار ، وكذلك مبادىء القانون الدولي .

٥ تعتبر قرارات التحكيم نهائية وملزمة بالنسبة لطرفى النزاع ، ويتعهد الطرفان المتعاقدان بتنفيذها طبقا لقانونهما الوطنى .

مادة (١٠)

تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

١ — يجب - قدر الامكان - تسوية النزاعات التى قد تحدث بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير او تطبيق هذا الاتفاق ، وديا وبالطرق الدبلوماسية .

٢ إذا تعذر ذلك يتم عرض النزاع على لجنة مشتركة مكونة من ممثلى الطرفين ، تجتمع بدون تأخير عند طلب الطرف الاكثر عجالة .

٣ إذا تعذر على اللجنة المشتركة تسوية النزاع فى غضون ستة أشهر من تاريخ المفاوضات ، فانه يحال وبناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين الي محكمة التحكيم .

٤ يتم تشكيل محكمة التحكيم على النحو التالي : يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتعيين محكم ، ويتفق المحكمان على اختيار مواطن من دولة ثالثة ليعمل كرئيس للمحكمة ، ويتم تعيين المحكمين فى غضون ثلاثة اشهر ، ورئيس المحكمة خلال خمسة أشهر من تاريخ ابلاغ أى من الطرفين المتعاقدين ، الطرف المتعاقد الآخر برغبته فى عرض النزاع على التحكيم .

٥ اذا لم تتم التعيينات المطلوبة فى خلال المدد المحددة بالفقرة الرابعة ، يقوم أى من الطرفين المتعاقدين بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية لاجراء التعيينات السابقة .

إذا كان رئيس محكمة العدل الدولية مواطنا لأحد الطرفين المتعاقدين ، أو كان هناك سببا يمنعه من ممارسة هذه المهمة ، فان نائب رئيس محكمة العدل الدولية يمكنه القيام بالتعيينات اللازمة ، وإذا كان نائب الرئيس مواطنا لأحد الطرفين ، أو كان هناك سببا يمنعه من ممارسة هذه المهمة فان اقدم عضو فى محكمة العدل الدولية ، والذى لا يكون من مواطنى أى من الطرفين المتعاقدين يتم دعوته لاجراء التعيينات اللازمة .

٦ ترتكز هيئة التحكيم على أسس احكام هذا الاتفاق ، وعلى قواعد ومبادىء القانون الدولى ، وتأخذ قرارها بأغلبية الأصوات ، ويكون القرار نهائى وملزم للطرفين المتعاقدين .

٧ تحدد المحكمة قواعد اجراءاتها .

٨ يتحمل كل طرف متعاقد بنفقات تعيين المحكم الخاص به ، وأتعاب تمثيله فى اجراءات التحكيم ، ويتقاسم الطرفان المتعاقدان النفقات الخاصة بالرئيس والنفقات الأخرى .

مادة (١١)

التطبيـــــق

يغطى الاتفاق الحالي - فيما يخص تطبيقه مستقبلا - الاستثمارات التى تمت قبل دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ من قبل مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر طبقا لقوانين وأنظمة هذا الاخير، ولا يطبق الاتفاق الحالي على المنازعات التى قد تنشأ قبل دخوله حيز النفاذ ٠

مادة (١٢)

الدخول حيز النفاذ ومدة السريان والانتهاء

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ تبادل أخر الاخطارات باتمام الاجراءات القانونية عليه فى كلا البلدين، ويسرى لمدة عشر سنوات ويجدد تلقائيا لكل من الطرفين المتعاقدين ٠

يمكن لكل من الطرفين المتعاقدين انهاء هذا الاتفاق فى نهاية العشر سنوات الاولي او فى نهاية أى مدة ، ويخطر أحد الطرفين الآخر كتابيا قبل ستة أشهر من انتهاء المدة ٠

تخضع الاستثمارات السابقة لتاريخ انتهاء هذا الاتفاق لأحكامه لمدة عشر سنوات قبل تاريخ الانتهاء ٠

تم التوقيع بالقاهرة بتاريخ ٢١/ ٧ / ١٩٩٨ من نسختين اصليتين باللغتين العربية والفرنسية ولكليهما نفس القوة القانونية ٠

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

(عمرو موسى)

وزير الخارجية

عن حكومة

جمهورية جيبوتى

(محمد موسى شحم)

وزير الشئون الخارجية والتعاون الدولي